

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[96] سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون وإذا أخذت في غيرها وإن كان قل هو الله أحد، فاقطعها من أولها فارجع إليها. باب 9 (1363) 1 - قال الصادق عليه السلام: تلبية الآخرس وتشهده وقرائته القرآن في الصلاة تحريك لسانه (1) وإشارته بإصبعه. (1364) 2 - وقال عليه السلام: إنك قد ترى المحرم (1) من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الآخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبه ذلك فهذا

نقله عن قرب الاسناد: 214 / 839. الباب 9 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القراءة في الصلوة، الباب 59 (باب إنه يجزي الآخرس في القراءة والتشهد وسائر الاذكار وما أشبهها، أن يحرك لسانه ويعقد قلبه ويشير بإصبعه). الجديد، 6: 136 / 1 (7551)، والقديم، 4: 801 / 1. نقله عن الكافي: 3: 315 / 17، وأشار إلى مثله عن التهذيب 5: 93 / 305. (1) كلاهما محمولان على الاستحباب، سمع منه. 2 - الوسائل، نفس المصدر، الباب 67 (باب عدم جواز ترجمة القراءة والاذكار والتشهد بغير العربية، ووجوب التعلم مع الامكان). الجديد، 6: 150 / 2 (7592)، والقديم، 4: 812 / 2. وكذا صدره في الباب 59. الجديد، 6: 136 / 2 (7552)، والقديم، 4: 801 / 1. في الوسائل: ... حتى يدع ما قد علم... ففعل فعال الاعجمي... لكن في نسختنا الحجرية: ففعل، فقال الاعجمي، وفيها كما في الوسائل: علم أنه يلزمه. نقله عن قرب الاسناد: 48 / 158. وفي حاشية الوسائل: المحرم: أول الشهور، ويقال أيضا: جلد محرم، أي لم تتم دباغته بعد، وناقة محرمة، أي لم يتم رياضتها بعد (منه قده). الصحاح، 5: 1896. (1) أي المحروم من معرفة العربي وحكم الجاهل غير العالم، سمع منه.